

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 377 @ والممیز یطوف و یصلی و یسعی و یحضر المواقف و یرمى الأحجار بنفسه و خرج بمن ذکر المغمی علیہ فلا یحرم عنه غیره لأنه لیس بزالل العقل و برؤه مرجو على القرب . و شرط إسلام مع تمییز ولو من صغیر أو رقيق لمباشرة كما في سائر العبادات فلممیز إحرام بإذن ولیه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاکم أو قیمه لا کافر ولا غیر ممیز ولا ممیز لم یأذن له ولیه والتقيید بإذن الولي من زیادتی و شرط إسلام و تمییز مع بلوغ و حریة لوقوع عن فرض إسلام من حج أو عمرة ولو غیر مستطیع و تعبیری بفرض إسلام أعم من تعییره بحجة الإسلام . فيجزئ ذلك من فقیر لكمال حاله فهو كما لو تکلف مريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغیر ورقيق إن کملا بعده لخیر أیما صبی حج ثم بلغ فعلیه حجه أخرى وأیما عبد حج ثم عتق فعلیه حجه أخرى رواه البیهقی بإسناد جید كما في المجموع . ولنقص حالهما فإن کملا قبل الوقوف أو طواف العمره